

النظام الأساسي للصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب

أولاً: الهيئة العامة

مادة (1) الهيئة العامة :

- وهي السلطة العليا للصندوق وتتكون من جميع الشركات الأعضاء وتختص بما يلي:
- 1- إنتخاب أعضاء اللجنة الفنية عدا عضو اللجنة الفنية من دولة المقر وتحديد مكافآتهم.
 - 2- اقرار السياسة العامة للصندوق.
 - 3- المصادقة على الحسابات الختامية للصندوق.
 - 4- تعديل اتفاقية الصندوق ونظامه الأساسي.
 - 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه.
 - 6- تحديد فروع التأمينات التي يختص الصندوق بالتعامل معها.
 - 7- حل الصندوق
 - 8- الإطلاع على اسماء الشركات الجديده التي انضمت للصندوق.

مادة (2)

لحساب عدد أصوات الأعضاء في إجتماعات الهيئة العامة يعتمد الأساس التالي :

1. يعتبر عدد أصوات الأعضاء جميعا -/10000 صوت.
2. يققسم من هذه الأصوات -/2000 صوت تققسم بين الدول المعنية بالتساوي وتقسم حصة كل دولة على شركاتها الأعضاء بالتساوي.
3. تققسم -/2000 صوت بين الشركات الأعضاء بنسبة إجمالي احتياطات كل عضو إلى مجموع احتياطات الصندوق.
4. تققسم الـ -/6000 صوت الباقية بين الشركات الأعضاء بنسبة مساهمة كل منها في أولوية الصندوق
5. يقرب عدد أصوات كل شركة إلى أقرب واحد صحيح.

مادة (3)

تجتمع الهيئة العامة في مقر الصندوق أو في أي مكان آخر مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من اللجنة الفنية ويحصل النصاب بحضور أغلبية الأصوات للأعضاء فإذا لم يحصل النصاب " يتم الاجتماع بعد نصف ساعه من الموعد المحدد للاجتماع الأول بمن حضر " .

مادة (4)

تجوز الإنابة بين الأعضاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأصوات التي يحملها النائب بصفته هذه عن خمسة بالمئة من مجموع أصوات أعضاء الصندوق.

مادة (5)

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء الصندوق عدا القرار الخاص بتعديل إتفاقية الصندوق او النظام الأساسي أو تحديد فروع التأمينات التي يختص الصندوق بالتعامل فيها أو حل الصندوق حيث يشترط أن يصوت إلى جانب القرار من يمثل ثلثي أصوات أعضاء الصندوق.

مادة (6)

يجوز دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع استثنائي من قبل اللجنة الفنية أو بطلب ممن يمثل ثلث الأصوات على أن يعقد الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ استلام الطلب.

ثانياً – اللجنة الفنية

مادة (7) اللجنة الفنية :

هي السلطة المخططة والموجهة والمتابعة لأعمال الصندوق ، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أسس الصندوق من أجلها.

تتكون اللجنة الفنية من تسعة أعضاء أصليين وعضوين إحتياط تختار الهيئة العامة ثمانية من الأعضاء الأصليين والعضوين الإحتياط وتختار شركات التأمين الأعضاء في الصندوق من دولة مقر الصندوق العضو الأصلي التاسع على أن يكون من مواطني دولة المقر.

- 1- يشترط في كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية التسعة أن يكون من ذوي الخبرة والأختصاص في التأمين أو إعادة التأمين ومن العاملين لدى إحدى الشركات الأعضاء.
- 2- مدة اللجنة الفنية ثلاث سنوات وفي حالة شغور عضوية أصلية (غير العضوية المخصصة للأعضاء من دولة المقر) فتختار اللجنة الفنية عضو الإحتياط الأول لملء العضوية الأصلية الشاغرة. أما في حالة شغور العضوية المخصصة للأعضاء من دولة المقر فيتم إختيار العضو البديل بذات الطريقة التي يتم بها إختيار العضو الأصيل. ويكمل العضو البديل في الحالتين الفترة المتبقية من مدة اللجنة.
- 3- رئاسة اللجنة الفنية لا تزيد عن دورتين متتابعتين.

مادة (8)

- أ- تعقد اللجنة الفنية ثلاثة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها أو اثنين من أعضائها وتنتخب في الاجتماع الأول رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ب- تعقد اجتماعات اللجنة الفنية في مقر الصندوق ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر.

مادة (9)

يلزم لصحة ونصاب انعقاد اجتماع اللجنة الفنية حضور الأغلبية العددية لأعضائها دائماً على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى اليوم التالي وفي حالة عدم حصول النصاب في الاجتماع المؤجل فنتم الدعوة لإجتماع آخر.

مادة (10)

تمارس اللجنة الفنية الاختصاصات الآتية:

- 1- الإطلاع على انضمام الأعضاء الجدد واتخاذ القرار المناسب في حالة الرفض.
- 2- تخطيط وتصميم السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذ مشاريعه ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق أهدافه.
- 3- اقرار حصص الشركات الأعضاء في الأولوية وفقاً للماده السابعه من إتفاقية التأسيس
- 4- الإطلاع على تنظيم أغطية إعادة التأمين.
- 5- إعداد الحسابات الختامية والتقارير السنوي وتقديمها إلى الهيئة العامة.

- 6- إعتداد البرامج الخاصة لتدريب الكوادر العاملة في الصندوق داخل دولة مقر الصندوق أو خارجها.
- 7- وضع الخطط الفنية والسياسة الاستثمارية للصندوق ومتابعة تنفيذها.
- 8- اقتراح تعديل اتفاقية الصندوق و/أو النظام الأساسي للصندوق.
- 9- وضع التعليمات واللوائح المتعلقة بتنظيم الشؤون الفنية والإدارية والتنفيذية والقانونية للصندوق وإقرار الهيكل التنظيمي وتشكيل اللجان اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.
- 10- منح الصلاحيات اللازمة لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة الفنية أو إدارة للصندوق.
- 11- طلب عقد اجتماع الهيئة العامة لغرض النظر والبت في المواضيع المهمة والطارئة المتعلقة بعمل الصندوق الخارجة عن صلاحياتها.
- 12- التوصية الى الهيئة العامة بتعيين مدقق الحسابات الخارجي.
- 13- " تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة من أعضاء اللجنة الفنية ".

مادة (11)

رئيس اللجنة الفنية (أو من ينوب عنه بتفويض) الممثل القانوني للصندوق أمام الغير ويمتلك حق التوقيع عنه بصورة رسمية وفقاً لقرارات الهيئة العامة. وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:-

- أ. ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الفنية.
- ب. تقديم الاقتراحات إلى اللجنة الفنية بالنسبة للمشاريع والخطط التي تؤمن تطوير وتوسيع نشاطات الصندوق.
- ج. إصدار قرارات التعيين والترفيه وكل ما يتعلق بشؤون الموظفين على أن يشعر باقي أعضاء اللجنة بذلك.
- د. تقديم تقرير دوري للجنة عن فعاليات ونشاطات الصندوق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنها.
- هـ. تخويل تنفيذ أي من واجباته إلى إدارة الصندوق مع حقه في انتداب أو توكيل أو تخويل أي عضو من أعضاء اللجنة بأية مهمة من مهام الصندوق على أن تشعر اللجنة بذلك.
- و. إعداد الميزانية التقديرية والأشرف على تنفيذها.
- ز. تقديم مشروع حسابات الصندوق الختامية إلى اللجنة في نهاية كل سنة تقويمية مشفوعة بمشروع تقرير عن فعاليات الصندوق.

مادة (12)

تتخذ القرارات في اللجنة الفنية بالأكثرية المطلقة من قبل الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً.

مادة (13)

أولاً : تنتهي العضوية في اللجنة الفنية إذا لم يعد العضو عاملاً لدى إحدى الشركات الأعضاء أو إذا قررت الشركة التي يعمل فيها العضو التوقف عن إسناد أعمالها إلى الصندوق وذلك اعتباراً من تاريخ التوقف.

- ثانياً : يجوز للهيئة العامة أن تعتبر العضوية في اللجنة الفنية منتهية في إحدى الحالات الآتية:-
- أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.
 - ب. إذا قدم استقالته من عضوية اللجنة وقبلت الاستقالة.
 - ج. إذا فقد الأهلية أو تعذر عليه القيام بواجباته لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً - الجهاز التنفيذي

مادة (14)

- أ- يتكون الجهاز التنفيذي من إدارة الصندوق وعدد من الموظفين يتم تعيينهم من قبل اللجنة الفنية ويكونون متفرغين لأعمال الصندوق ولرئيس اللجنة الفنية تكليف إدارة الصندوق أو أي شخص آخر للقيام ببعض الأعمال التي يتطلبها الصندوق ومنحه الأجور الملائمة.
- ب- للجهاز التنفيذي مطالبة الشركات الأعضاء بتقديم الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بجميع ما يدخل في إطار الصندوق كذلك الاطلاع على سجلات ووثائق ومستندات الشركات الأعضاء المتعلقة بتلك الأعمال على أن يتم الاطلاع في المراكز الرئيسية للشركات الأعضاء وخلال ساعات الدوام الرسمي. يحق لكل شركة عضو، وبنفس الشروط السابقة، الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بعلاقتها الخاصة بالصندوق لدى الجهاز التنفيذي للصندوق.

التعديلات التي ادخلت على النظام الأساسي

-1	إجتماع الهيئة العامه في 1986/05/07
-2	إجتماع الهيئة العامه في 1987/06/07
-3	إجتماع الهيئة العامه في 1992/07/23
-4	إجتماع الهيئة العامه في 1993/08/19
-5	إجتماع الهيئة العامه في 1996/07/24
-6	إجتماع الهيئة العامه في 1997/06/29
-7	إجتماع الهيئة العامه في 1998/06/28
-8	إجتماع الهيئة العامه في 2000/01/16
-9	إجتماع الهيئة العامه في 2000/06/24
-10	إجتماع الهيئة العامه في 2003/05/20
-11	إجتماع الهيئة العامه في 2012/04/05
-12	إجتماع الهيئة العامه في 2017/05/11